

# علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ٣٠-٢-٢٠١٤ ٨٧

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

- إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان
- و أمّا **المقام الثاني**، فهو البحث عن مدى دلالة الدليل اللفظي على الجزئية في حال النسيان و عدمها، و إن كان هذا خارجاً في الحقيقة عن بحث الأقل و الأكثر الذي عقد لتوضيح الأصل العملي لدى دوران الأمر بينهما.

## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

- و بما أنّ الرجوع في المقام إلى الأصل العملي من براءة أو اشتغال كان متفرعاً على عدم وجود دليل لفظي يدل على الجزئية، أو عدمها في حال النسيان، **تكلّموا** في أصل وجود دليل لفظي على أحد الطرفين و عدمه.
- و التكلّم في ذلك يمكن على أحد مستويين:

## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

- **المستوى الأول:** التكلم حسب الدلالة الخاصة في الأبواب المختلفة المقتضية للجزئية و عدمها، كأن يتمسك في باب الصلاة مثلا بحديث (لا تعاد)، و هذا المستوى من البحث لا يناسب علم الأصول، و إنما يناسب أبواب الفقه، بأن يبحث في كل باب عما هو مقتضى أدلّة ذاك الباب.
- **المستوى الثاني:** التكلم حسب قواعد عامّة و استنتاج بعض النتائج مبنيا على بعض الفروض، و هذا ما بحثوه في المقام.

## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

- و قد فرضوا بهذا الصدد دليلين:
- أحدهما يدلّ على أصل وجوب الواجب و الآخر يدلّ على جزئية الزائد،
- و قالوا: إن كان دليل الجزئية له إطلاق ثبتت الجزئية في حال النسيان، و إن لم يكن له إطلاق رجعنا إلى دليل الواجب، فإن كان لمادته إطلاق لفرض عدم هذا الجزء ثبت عدم جزئيته في حال النسيان، إذ المقيد إنما ورد في حال الذكر فقط، و إن لم يكن لشيء من الدليلين إطلاق وصلت النوبة إلى الأصل العملي.


# إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

له إطلاق


لم يكن له  
إطلاق

دليل الجزئية


# إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان



# إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان




# إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان



# إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان



# إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان



## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

## • دليل الجزئية

- له إطلاق

• ثبتت الجزئية في حال النسيان

- لم يكن له إطلاق

• رجعنا إلى دليل الواجب

- كان لمادته إطلاق لفرض عدم هذا الجزء

« ثبت عدم جزئيته في حال النسيان، إذ المقيد إنما ورد في حال الذكر فقط،

- لم يكن لشيء من الدليلين إطلاق

« وصلت النوبة إلى الأصل العملي

# إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

إطلاق دليل الواجب

الإطلاق في دليل  
الجزئية أو الشرطية

الشبهات

## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

يثبت **الجزئية** في حال  
النسيان حتى لو لم يكن  
لدليل الجزئية إطلاق

شبهات

يثبت **عدم الجزئية** في حال  
النسيان حتى لو كان الدليل  
الجزئية إطلاق ظاهر

## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

- ثم أورد حول هذا الذي ذكره شبهات و تكلموا فيها:
- فتارةً **تورد الشبهة بلسان يثبت الجزئية في حال النسيان حتى لو لم يكن لدليل الجزئية إطلاق،**
- **و أخرى** **تورد الشبهة بلسان يثبت عدم الجزئية في حال النسيان حتى لو كان الدليل الجزئية إطلاق ظاهر، و ذلك إما لمنع الإطلاق بعد التأمل أو لمانع خارجي.**

## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

- أما إيراد الشبهة بالنحو الأول فهو مبني على شبهة الشيخ الأعظم رحمه الله من عدم إمكان إيجاب الناقص على الناسي،
- و تقرّبه: أنه لو لم تكن السورة مثلاً جزءاً في حال النسيان، فإما أنه يجب على الناسي الصلاة بلا سورة، أو أن الصلاة بلا سورة مسقط للواجب عنه، فلو صلى بلا سورة لم تجب عليه الصلاة حتى لو تذكر بعد ذلك في الوقت. و الثاني مناف لإطلاق الهيئة في دليل الواجب، و الأول مناف لفرض عدم إمكان إيجاب الناقص على الناسي.

## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

- و الجواب: أن إطلاق المادة في دليل الواجب يكون تحته ثلاثة أفراد: الفرد التام، و الفرد الناقص في حال النسيان، و الفرد الناقص في حال الذكر، و دليل جزئية السورة الذي لا إطلاق له لفرض النسيان قد أخرج الفرد الثالث فحسب، فبقي تحت إطلاق مادة الواجب الفرد الأول و الثاني،

## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

- و هيئته إنما توجب الجامع بين هذين الفردين، و لا مانع من توجه هذا الوجوب إلى الذاكر و الناسي معا، و هذا في الحقيقة راجع إلى ما مضى من جوابنا عن أصل شبهة الشيخ الأعظم قدس سره بإمكان الاكتفاء بخطاب واحد عام متعلق بالجامع بين الفرد الناقص في حال النسيان و الفرد التام.